

## تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/312) تاريخ 2013/12/10م

**المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات ( تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

**المادة (3):** يتم الاشتراك في المؤتمرات بقرار من الرئيس بالتنسيق من العميد بناء على توصية من رئيس القسم المعني، وينسب العميد قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات، وله التنسيق بمنح العضو المشارك سلفة لا تتجاوز هذه المخصصات.

**المادة (4):** يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة ( 1000 ) ألف دينار للمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية و (2000) ألفي دينار للدول الأخرى.

**المادة (5):** تشمل مخصصات المؤتمرات ما يلي:

أ. تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.

ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت.

ج. مياومات كاملة عن فترة المؤتمر، وإذا كان المشارك مستضافاً استضافة كاملة يدفع له 25% من المياومات، وإذا كانت الاستضافة جزئية يدفع له 50% من المياومات.

**المادة (6):** يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر متضمناً ما يلي:

- أ. ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر.
- ب. نسخة من البحث المقبول أو ملخصاً عنه.
- ج. نموذج (المشاركة في المؤتمر) معبأ حسب الأصول.
- د. برنامج تعويض المحاضرات التي يتغيب عنها خلال مشاركته في المؤتمر.

**المادة (7):** أ. لا يجوز أن يزيد عدد أيام المشاركة في أي مؤتمر عن سبعة أيام (ست ليال) في الفصل الواحد.  
ب. لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية المكلف التدريس في الفصل الصيفي المشاركة في المؤتمرات خلال الفصل.

**المادة (8):** تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات التي تعالج مواضيع تهتم الجامعة أو ترتبط باحتياجات الأردن وقضاياها، على أن يحصل البحث المقدم على توصية من لجنة البحث العلمي في القسم والكلية.

**المادة (9):** يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات التالية:  
أ. أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر.  
ب. من كلفته الجامعة تمثيلها.  
ج. من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر.  
د. من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.  
هـ. من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.

**المادة (10):** تتم الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم المعني، وفي هذه الحالة لا تتحمل الجامعة أي نفقات.

**المادة (11):** أ. يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي التقدم للحصول على دعم للاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة

أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.  
ب. يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة ( 6 ) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من عميد البحث العلمي بناء على توصية من عميد الكلية أو مدير المركز المعني.  
ج. مع مراعاة ما ورد في المادتين ( 5 ) و (6) من هذه التعليمات تصرف المخصصات من ميزانية دعم الأبحاث العلمية وتضاف إلى الميزانية التي خصصت للمشروع.

**المادة (12):** على العضو المشارك في مؤتمر أن يقدم بعد عودته تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته مرفقاً بصورة عن جواز السفر، والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) وما يثبت حضوره المؤتمر، وإقراراً بعودته للعمل في الجامعة.

**المادة (13):** بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.